

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة لحصر واسترداد

أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن استرداد أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تخصيص مساحة من

الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد ؛

وعلى توصيات لجنة استرداد أراضى الدولة ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعاد تخصيص مساحة ٥٩٤١٧,٧٧ فدان ، تعادل ٤١٣٢,٩١ م^٢٢٤٩٦ ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة تقع ناحية طريق القاهرة /الإسكندرية الصحراوى وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد منها مساحة ١٤١٥١,٦ فدان نقلاً من الأراضى المخصصة للاستصلاح والاستزراع مع احتفاظ القوات المسلحة بملكياتها داخل حدود تلك المساحة .

(المادة الثانية)

تسلم الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كافة المستندات الموجودة بحوزتها والمتعلقة بمساحة الأرض المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار ، بما فيها تلك المثبتة لأى تعاملات تمت على أجزاء منها ، أياً كان غرضها ، سواء كان التعامل لجمعيات أو أفراد أو شركات ، وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تسرى قرارات وتوصيات لجنة استرداد أراضى الدولة ، المعتمدة من مجلس الوزراء ، والسابق صدورها بشأن أى جزء من مساحة الأرض المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار . وتؤول كافة الموارد المالية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القرار إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على أن يتم تسجيلها حسابياً فى حساب حق الشعب .

(المادة الرابعة)

تلتزم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بوضع المخططين الاستراتيجى والتفصيلى للمجتمع العمرانى الجديد المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار خلال مدة لا تزيد على عامين من تاريخ صدور هذا القرار ، وبما يحقق تنميته على الوجه الأمثل وتحقيق الاستفادة القصوى من موقعه المتميز ليصبح مجتمعاً عمرانياً جديداً متكامل الخدمات .

(المادة الخامسة)

تجرى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة حصرًا على الطبيعة للعقارات التي قد تكون مقامة على الأرض المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار ، ومراجعة ذلك الحصر على ما هو ثابت بالمستندات لبيان مدى مطابقة وضع تلك العقارات مع المخططين الاستراتيجي والتفصيلي للمنطقة ، واتخاذ إجراءات تحصيل المستحق للدولة من مقابل نقدي أو عيني عن تغيير تخصيص مساحة الأرض موضوع هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قراراً بقواعد وضوابط تحصيل مستحقات الدولة ، وتنظيم توزيع المتحصلات الناشئة عن تطبيق هذا القرار ، وكذا اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة إن كان لذلك مقتضى ، وذلك كله وفقاً للقانون .

(المادة السابعة)

يتولى كل من وزيرى الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والزراعة واستصلاح الأراضي كل فى مجال اختصاصه ، وتحت إشراف رئيس مجلس الوزراء ، متابعة تنفيذ الأعمال والتكليفات الواردة فى هذا القرار والعمل على إنهائها فى المواعيد المقررة .
ويقدم الوزيران تقريراً شهرياً إلى مجلس الوزراء يتضمن ما نُفذ من أعمال وتكليفات وبيان أسباب عدم تنفيذ ما لم يُنفذ منها .
ويرفع رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية تقريراً تفصيلياً بما تم من أعمال وتكليفات ومعوقات التنفيذ وذلك كل ثلاثة أشهر على الأكثر .

(المادة الثامنة)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

كشف اعداديات فنون بمجموعة الفرق الجمهورية لتعجيل الفرز الجمهوري رقم ١١٣ لسنة ١٩١٨

تصالح هيئة المجتمعات الصحراوية الجديدة بنظام WGS

مستقل	X	Y	مستقل	X	Y
١	٤١	٤١	١	٤١	٤١
٢	٤٢	٤٢	٢	٤٢	٤٢
٣	٤٣	٤٣	٣	٤٣	٤٣
٤	٤٤	٤٤	٤	٤٤	٤٤
٥	٤٥	٤٥	٥	٤٥	٤٥
٦	٤٦	٤٦	٦	٤٦	٤٦
٧	٤٧	٤٧	٧	٤٧	٤٧
٨	٤٨	٤٨	٨	٤٨	٤٨
٩	٤٩	٤٩	٩	٤٩	٤٩
١٠	٥٠	٥٠	١٠	٥٠	٥٠
١١	٥١	٥١	١١	٥١	٥١
١٢	٥٢	٥٢	١٢	٥٢	٥٢
١٣	٥٣	٥٣	١٣	٥٣	٥٣
١٤	٥٤	٥٤	١٤	٥٤	٥٤
١٥	٥٥	٥٥	١٥	٥٥	٥٥
١٦	٥٦	٥٦	١٦	٥٦	٥٦
١٧	٥٧	٥٧	١٧	٥٧	٥٧
١٨	٥٨	٥٨	١٨	٥٨	٥٨
١٩	٥٩	٥٩	١٩	٥٩	٥٩
٢٠	٦٠	٦٠	٢٠	٦٠	٦٠
٢١	٦١	٦١	٢١	٦١	٦١
٢٢	٦٢	٦٢	٢٢	٦٢	٦٢
٢٣	٦٣	٦٣	٢٣	٦٣	٦٣
٢٤	٦٤	٦٤	٢٤	٦٤	٦٤
٢٥	٦٥	٦٥	٢٥	٦٥	٦٥
٢٦	٦٦	٦٦	٢٦	٦٦	٦٦
٢٧	٦٧	٦٧	٢٧	٦٧	٦٧
٢٨	٦٨	٦٨	٢٨	٦٨	٦٨
٢٩	٦٩	٦٩	٢٩	٦٩	٦٩
٣٠	٧٠	٧٠	٣٠	٧٠	٧٠
٣١	٧١	٧١	٣١	٧١	٧١
٣٢	٧٢	٧٢	٣٢	٧٢	٧٢
٣٣	٧٣	٧٣	٣٣	٧٣	٧٣
٣٤	٧٤	٧٤	٣٤	٧٤	٧٤
٣٥	٧٥	٧٥	٣٥	٧٥	٧٥
٣٦	٧٦	٧٦	٣٦	٧٦	٧٦
٣٧	٧٧	٧٧	٣٧	٧٧	٧٧
٣٨	٧٨	٧٨	٣٨	٧٨	٧٨
٣٩	٧٩	٧٩	٣٩	٧٩	٧٩
٤٠	٨٠	٨٠	٤٠	٨٠	٨٠
٤١	٨١	٨١	٤١	٨١	٨١
٤٢	٨٢	٨٢	٤٢	٨٢	٨٢
٤٣	٨٣	٨٣	٤٣	٨٣	٨٣
٤٤	٨٤	٨٤	٤٤	٨٤	٨٤
٤٥	٨٥	٨٥	٤٥	٨٥	٨٥
٤٦	٨٦	٨٦	٤٦	٨٦	٨٦
٤٧	٨٧	٨٧	٤٧	٨٧	٨٧
٤٨	٨٨	٨٨	٤٨	٨٨	٨٨
٤٩	٨٩	٨٩	٤٩	٨٩	٨٩
٥٠	٩٠	٩٠	٥٠	٩٠	٩٠
٥١	٩١	٩١	٥١	٩١	٩١
٥٢	٩٢	٩٢	٥٢	٩٢	٩٢
٥٣	٩٣	٩٣	٥٣	٩٣	٩٣
٥٤	٩٤	٩٤	٥٤	٩٤	٩٤
٥٥	٩٥	٩٥	٥٥	٩٥	٩٥
٥٦	٩٦	٩٦	٥٦	٩٦	٩٦
٥٧	٩٧	٩٧	٥٧	٩٧	٩٧
٥٨	٩٨	٩٨	٥٨	٩٨	٩٨
٥٩	٩٩	٩٩	٥٩	٩٩	٩٩
٦٠	١٠٠	١٠٠	٦٠	١٠٠	١٠٠

قائمة احيات عدو مسودة القرار الجمهوري لتعديل تقويم القصر و رقم ١٠٠ لسنة ١٩٠٢
 تصحيح هيئة الامتحانات العمومية الجديدة بنظام WGS

Y	X	مسلسل	Y	X	مسلسل
٢٠١	٢٠١	٢٥١	٢٠١	٢٠١	٢٠١
٢٠٢	٢٠٢	٢٥٢	٢٠٢	٢٠٢	٢٠٢
٢٠٣	٢٠٣	٢٥٣	٢٠٣	٢٠٣	٢٠٣
٢٠٤	٢٠٤	٢٥٤	٢٠٤	٢٠٤	٢٠٤
٢٠٥	٢٠٥	٢٥٥	٢٠٥	٢٠٥	٢٠٥
٢٠٦	٢٠٦	٢٥٦	٢٠٦	٢٠٦	٢٠٦
٢٠٧	٢٠٧	٢٥٧	٢٠٧	٢٠٧	٢٠٧
٢٠٨	٢٠٨	٢٥٨	٢٠٨	٢٠٨	٢٠٨
٢٠٩	٢٠٩	٢٥٩	٢٠٩	٢٠٩	٢٠٩
٢١٠	٢١٠	٢٦٠	٢١٠	٢١٠	٢١٠
٢١١	٢١١	٢٦١	٢١١	٢١١	٢١١
٢١٢	٢١٢	٢٦٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢
٢١٣	٢١٣	٢٦٣	٢١٣	٢١٣	٢١٣
٢١٤	٢١٤	٢٦٤	٢١٤	٢١٤	٢١٤
٢١٥	٢١٥	٢٦٥	٢١٥	٢١٥	٢١٥
٢١٦	٢١٦	٢٦٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦
٢١٧	٢١٧	٢٦٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧
٢١٨	٢١٨	٢٦٨	٢١٨	٢١٨	٢١٨
٢١٩	٢١٩	٢٦٩	٢١٩	٢١٩	٢١٩
٢٢٠	٢٢٠	٢٧٠	٢٢٠	٢٢٠	٢٢٠
٢٢١	٢٢١	٢٧١	٢٢١	٢٢١	٢٢١
٢٢٢	٢٢٢	٢٧٢	٢٢٢	٢٢٢	٢٢٢
٢٢٣	٢٢٣	٢٧٣	٢٢٣	٢٢٣	٢٢٣
٢٢٤	٢٢٤	٢٧٤	٢٢٤	٢٢٤	٢٢٤
٢٢٥	٢٢٥	٢٧٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥
٢٢٦	٢٢٦	٢٧٦	٢٢٦	٢٢٦	٢٢٦
٢٢٧	٢٢٧	٢٧٧	٢٢٧	٢٢٧	٢٢٧
٢٢٨	٢٢٨	٢٧٨	٢٢٨	٢٢٨	٢٢٨
٢٢٩	٢٢٩	٢٧٩	٢٢٩	٢٢٩	٢٢٩
٢٣٠	٢٣٠	٢٨٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠
٢٣١	٢٣١	٢٨١	٢٣١	٢٣١	٢٣١
٢٣٢	٢٣٢	٢٨٢	٢٣٢	٢٣٢	٢٣٢
٢٣٣	٢٣٣	٢٨٣	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣
٢٣٤	٢٣٤	٢٨٤	٢٣٤	٢٣٤	٢٣٤
٢٣٥	٢٣٥	٢٨٥	٢٣٥	٢٣٥	٢٣٥
٢٣٦	٢٣٦	٢٨٦	٢٣٦	٢٣٦	٢٣٦
٢٣٧	٢٣٧	٢٨٧	٢٣٧	٢٣٧	٢٣٧
٢٣٨	٢٣٨	٢٨٨	٢٣٨	٢٣٨	٢٣٨
٢٣٩	٢٣٩	٢٨٩	٢٣٩	٢٣٩	٢٣٩
٢٤٠	٢٤٠	٢٩٠	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠
٢٤١	٢٤١	٢٩١	٢٤١	٢٤١	٢٤١
٢٤٢	٢٤٢	٢٩٢	٢٤٢	٢٤٢	٢٤٢
٢٤٣	٢٤٣	٢٩٣	٢٤٣	٢٤٣	٢٤٣
٢٤٤	٢٤٤	٢٩٤	٢٤٤	٢٤٤	٢٤٤
٢٤٥	٢٤٥	٢٩٥	٢٤٥	٢٤٥	٢٤٥
٢٤٦	٢٤٦	٢٩٦	٢٤٦	٢٤٦	٢٤٦
٢٤٧	٢٤٧	٢٩٧	٢٤٧	٢٤٧	٢٤٧
٢٤٨	٢٤٨	٢٩٨	٢٤٨	٢٤٨	٢٤٨
٢٤٩	٢٤٩	٢٩٩	٢٤٩	٢٤٩	٢٤٩
٢٥٠	٢٥٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠

قائمة الجداول حدود مملكة العراق الجمهوري تعديل القرار الجمهوري رقم ١١٤ لسنة ١٩٢٨
 تصحيح هيئة المساحة العراقية بتاريخ ٨٤ WGS

Y	X	مسلسل	Y	X	مسلسل
٤٥١	٤٥١	٤٥١	٤٥١	٤٥١	٤٥١
٤٥٢	٤٥٢	٤٥٢	٤٥٢	٤٥٢	٤٥٢
٤٥٣	٤٥٣	٤٥٣	٤٥٣	٤٥٣	٤٥٣
٤٥٤	٤٥٤	٤٥٤	٤٥٤	٤٥٤	٤٥٤
٤٥٥	٤٥٥	٤٥٥	٤٥٥	٤٥٥	٤٥٥
٤٥٦	٤٥٦	٤٥٦	٤٥٦	٤٥٦	٤٥٦
٤٥٧	٤٥٧	٤٥٧	٤٥٧	٤٥٧	٤٥٧
٤٥٨	٤٥٨	٤٥٨	٤٥٨	٤٥٨	٤٥٨
٤٥٩	٤٥٩	٤٥٩	٤٥٩	٤٥٩	٤٥٩
٤٦٠	٤٦٠	٤٦٠	٤٦٠	٤٦٠	٤٦٠
٤٦١	٤٦١	٤٦١	٤٦١	٤٦١	٤٦١
٤٦٢	٤٦٢	٤٦٢	٤٦٢	٤٦٢	٤٦٢
٤٦٣	٤٦٣	٤٦٣	٤٦٣	٤٦٣	٤٦٣
٤٦٤	٤٦٤	٤٦٤	٤٦٤	٤٦٤	٤٦٤
٤٦٥	٤٦٥	٤٦٥	٤٦٥	٤٦٥	٤٦٥
٤٦٦	٤٦٦	٤٦٦	٤٦٦	٤٦٦	٤٦٦
٤٦٧	٤٦٧	٤٦٧	٤٦٧	٤٦٧	٤٦٧
٤٦٨	٤٦٨	٤٦٨	٤٦٨	٤٦٨	٤٦٨
٤٦٩	٤٦٩	٤٦٩	٤٦٩	٤٦٩	٤٦٩
٤٧٠	٤٧٠	٤٧٠	٤٧٠	٤٧٠	٤٧٠
٤٧١	٤٧١	٤٧١	٤٧١	٤٧١	٤٧١
٤٧٢	٤٧٢	٤٧٢	٤٧٢	٤٧٢	٤٧٢
٤٧٣	٤٧٣	٤٧٣	٤٧٣	٤٧٣	٤٧٣
٤٧٤	٤٧٤	٤٧٤	٤٧٤	٤٧٤	٤٧٤
٤٧٥	٤٧٥	٤٧٥	٤٧٥	٤٧٥	٤٧٥
٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦
٤٧٧	٤٧٧	٤٧٧	٤٧٧	٤٧٧	٤٧٧
٤٧٨	٤٧٨	٤٧٨	٤٧٨	٤٧٨	٤٧٨
٤٧٩	٤٧٩	٤٧٩	٤٧٩	٤٧٩	٤٧٩
٤٨٠	٤٨٠	٤٨٠	٤٨٠	٤٨٠	٤٨٠
٤٨١	٤٨١	٤٨١	٤٨١	٤٨١	٤٨١
٤٨٢	٤٨٢	٤٨٢	٤٨٢	٤٨٢	٤٨٢
٤٨٣	٤٨٣	٤٨٣	٤٨٣	٤٨٣	٤٨٣
٤٨٤	٤٨٤	٤٨٤	٤٨٤	٤٨٤	٤٨٤
٤٨٥	٤٨٥	٤٨٥	٤٨٥	٤٨٥	٤٨٥
٤٨٦	٤٨٦	٤٨٦	٤٨٦	٤٨٦	٤٨٦
٤٨٧	٤٨٧	٤٨٧	٤٨٧	٤٨٧	٤٨٧
٤٨٨	٤٨٨	٤٨٨	٤٨٨	٤٨٨	٤٨٨
٤٨٩	٤٨٩	٤٨٩	٤٨٩	٤٨٩	٤٨٩
٤٩٠	٤٩٠	٤٩٠	٤٩٠	٤٩٠	٤٩٠
٤٩١	٤٩١	٤٩١	٤٩١	٤٩١	٤٩١
٤٩٢	٤٩٢	٤٩٢	٤٩٢	٤٩٢	٤٩٢
٤٩٣	٤٩٣	٤٩٣	٤٩٣	٤٩٣	٤٩٣
٤٩٤	٤٩٤	٤٩٤	٤٩٤	٤٩٤	٤٩٤
٤٩٥	٤٩٥	٤٩٥	٤٩٥	٤٩٥	٤٩٥
٤٩٦	٤٩٦	٤٩٦	٤٩٦	٤٩٦	٤٩٦
٤٩٧	٤٩٧	٤٩٧	٤٩٧	٤٩٧	٤٩٧
٤٩٨	٤٩٨	٤٩٨	٤٩٨	٤٩٨	٤٩٨
٤٩٩	٤٩٩	٤٩٩	٤٩٩	٤٩٩	٤٩٩
٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠

